

عنه بثبوتها صححا شرعيا معترف الحاكم المشا ز اليه المدعي عليه  
ان الواجب عليه في ذلك القضا صل الي الدية وهي جنس من  
الابل او قيمتها من الذهب او الدررا هم يرضى المحق عليه فساك  
الحاق العفو العفو عن العقاص والودول الى الارش فترى  
الحاكم ذلك على المحق عليه فاجاب اليه وسالك الحكمه على الجاني  
بارسن الموصحة فاجابته الى سواله وحكم له بذلك حكما صححا  
شرعيا الخ ويكبل وان كانت الموصحة امراة قالوا يجب  
التصريف من ارسن موصحة الرجل وان كان المستزوج بيويديا  
او قصرانا فقدا او حنفة كارسن موصحة المشاهد عند  
مالك كما تصرفت منها وعثر الكفا في كالثالث منها وعند احمد  
كوصحة الكسمل اذا كان للكفا في عهد ويوتر الحال في موصحات  
النساء على التصرف من ذلك ويعتبر ذلك في موصحة الجوس يصف  
عشر احسن ككليات وهذا التفصيل في جميع الديات الشراخ الحافل  
في الوجه والراس وجراحات البدن والحاليات والحكومات المتقوية  
وما يلزم بالصبان **وصورة دعوى الماشية وعرض الابل**  
اذا اوضع هشم العظمان هشم العظم من غير ايضا حه فقها  
حسن من الابل حصر الى مجلس الحكم العز بنيران تدي سيدنا فلان  
الدين الغلاف فلا في واحصر معه فلانا وادعي عليه لذي حكاه المشا ز اليه  
انه صتره بكذا فوجه او براسه وادفع العظ وكسره وسال سواله  
عن ذلك فتساله حكاه المشا ز اليه فاجاب بما لا عتروا في مثلا انه  
صتره فخرجه وان اوضع العظ ولا هشم فاحصر المدعي المذكور جماعة  
من اهل المعرفة والخبر بذلك وهما فلان وفلان ووقوا  
على الجزم المذكور وعابنوق وعرفق وحقق وسندوا الذي يملك  
المشا ز اليه وسمع شق دتهم وقيل لما راي معه فتولها شرعا وثبت  
ذلك عنده بثبوتها شرعيا فتسال المدعي المذكور حكاه المشا ز اليه  
الحكمه بذلك الهاشمة المدع كوتر على مقتضى عدله مده هشم الكسري  
الشرعي ومغفقه فاجاب به الى سواله وحكم له بعينه من الابل حكما  
شرعيا تاما معتبرا مرفضا مشغولا فيه مسوقا شرعا اقطه  
الشرعنه واعتبارا مانجيا اعتنا شرعا بعد ثبوت الاعذار  
الى الجاني المذكور ولشخصه واعتراؤه بعدم الادع والمطعن  
لذلك ولشبهه الثبوت الشرعي ويكبل **وصورة دعوى**

بالمثقلة

بالمثقلة وفي خمسة عشر من الابل حصر الى مجلس الحكم العز بنيران  
تدي سيدنا فلان فلان فلان واحصر معه فلانا وادعي عليه  
لذي حكاه المشا ز اليه انه صتره بكذا في وجهه او راسه فترى  
لوقح العظ وهشمته ونقله من مكانه وسال سواله عن ذلك فتسالها  
انه حصره هذا الخج وانه لا يعلم صحة الدعوى فيها ادعاه فذكر المدعي  
المذكور رانه له يدية لشهاده بها ادعاه وسالك الاذن في احصائها  
فاذن له فاحصر جماعة من اهل النظر والمعرفة والخبر بذلك  
وهو فلان وفلان وفلان وسندوا الذي يملك المشا ز اليه في وجه  
الحصر المذكور وتعد لشخصه الجزم ومثاقبته ان هذه الحراة او  
العظ وهشمته ونقله عن حكمه وسمع شق دتهم وقيل لما راي  
معه فتولها شرعا وثبت ذلك عنده بثبوتها صححا شرعيا فتسال المدعي  
المذكور حكاه المشا ز اليه له على الجاني المذكور يدية الشرعنة  
الواجبة في هذه الحراة على مقتضى رقبه ومثاقبته فاجاب به الى سواله وحكم  
له حصره عنق من اهل الدية حكما صححا شرعيا تاما معتبرا مرفضا ويكبل  
على نحو ما سبق **وصورة دعوى الماشية وفي ابي تالم بالاربع عشرة ابريق**  
**الخطية هو في الدية حصر الى مجلس الحكم العز بنيران تدي سيدنا فلان فلان**  
فلان واحصر معه فلانا وادعي عليه لذي حكاه المشا ز اليه انه صتره  
في راسه فسخره ووصلت النخبة الى راسه وهو بطة الدماغ الخطية  
وان الواجب له عليه بذلك لنت الدية ثلاثة وثلاثون وثلاث  
من الابل وطال ليه بذلك وسال سواله عن ذلك فتسال الحاكم المشا ز  
اليه فاجاب انه صتره وهو لا يعال تاما مومة فاحصر المدعي المذكور  
جماعة من اهل النظر والمعرفة والخبر بذلك وهما فلان وفلان فتسندوا  
لذي حكاه المشا ز اليه في وجه المدعي عليه المدعي بعد استخبر الخج  
ومثاقبته ان هذه النخبة وصلت الى راسه حري بطة الدماغ  
عرفها حكاه المشا ز اليه وسمع شق دتهم وقيل لما راي معه  
فتولها شرعا وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي فتسال الذي  
المذكور حكاه المشا ز اليه الحكمه ليه يدية هذه الحراة فاجاب  
الى سواله وحكم له يدية الماشية ومثاقبته من دية  
التفتر ثلاثة وثلاثون وثلاث من الابل حكما صححا شرعيا  
ويكبل **وصورة دعوى ما يجب فيه الحكومة من الشراخ بالراس والوجه**  
**وجراحات البدن** حصر الى مجلس الحكم العز بنيران

وثبت بالاربع